

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 248 @ بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتثمر أو يتزرب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء من منها من مال الزكاة .
وسن خرس أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكة للأمر به في الخبر السابق في أول الباب .